في دين وجب على موكله واذا كان للموكل مال تحت يد وكيله امتنع الوكيل من
اعطائه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا ام لا اجاب انما يجبر الوكيل على
دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في محل
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين او اثبت ان الموكل امره الذا بدفع
الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل عن شخص وكيل لشخص
ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل
بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في الدعوى لهم لا في الدعوى
عليه فهل يسمع قوله ام لا اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال
الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للمداين بقبض دينه من
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سئل اذا طلب
شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في
سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه فهل له
حضور الغريم ام لا اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد
فيه من رضى الخصم وقال صاحباه لا يشترط رضاه لان الحق له فيستوفيه
بنفسه وبنائبه واختار السرخسي ان القاضي ينظر ان كان متعنتا
في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا لا
يشترط رضاه سئل اذا ادعى شخص انه وكيل عن زيد فباع له
واشترى ثم لم يصدقه زيد فهل يلزم الوكيل ام لا اجاب اذا قال
اشتريت لفلان واجابه البائع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه وكيل
عنه فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان
بل اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه

بجبره

انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله اذا ثبت ان الموكل امره بدفع الدين او كان كفيلا به

وهل الوكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين

التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم

سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص
الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم هل يجوز له ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز ان رضي الخصم به لانه لا يلزم التوكيل الا برضاه ولا ضرر في طلب
الحق سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي
كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق الى عزله ان يقول عزلتك عن الوكالة
المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول
والاول اوجه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه من شخص
ثم ان المشتري باعه من شخص اخر وحصلت مدة تطول على ذلك وصدر هذا
التصرف جميعه في بلد الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا بان كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المالك له وقفه على المالك
الموكل فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته تسمع دعواه
وبينته والا فلا واذا سمعت دعواه وبينته نقض البيع ورد الثمن سئل عن رجل
قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة
تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت
في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية
من ماله سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكالة
ثم انه تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او تعذر الدين هل يلزم
الوكيل شي اجاب لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا
ضمان على المتبرع سئل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة مفوضة ومن
جملتها انه يبرئ عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى
اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل يصح هذا البرا ام لا اجاب يصح ما فعله
من الوكيل في هذه الصورة وينفذ على الموكل سئل عن شخص ادعى على وكيل شخص

مطلب في عزل الوكالة الدورية

Copyright © King Saud University